

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) ونص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف النصان الآتيان :

”مادة ٢ - تختص بإجراء القسمة لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها ومكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف ، برئاسة مستشار مساعد بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس وعضوية قاض يندبه وزير العدل وأحد العاملين بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية لا تقل فته الوظيفية عن ثلث المستوى الثاني“ .

”مادة ١٠ - فقرة أولى :

”تشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى ”لجنة الاعتراضات“ برئاسة مستشار محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل وعضوية مستشار مساعد ، على الأقل ، بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس وأحد العاملين بالشئون القانونية بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية لا تقل فته الوظيفية عن ثلثات المستوى الأول“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤

بتسوية حالات العاملين بالشركة التجارية للأخشاب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعاد تسوية حالات العاملين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالشركة التجارية للأخشاب طبقاً لأهل ومدة الخبرة في هذا التاريخ بمراعاة قواعد التسويات التي وضعتها اللجنة الوزارية لتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، وتعديلاتها مع مراعاة الهيكل التنظيمي الموحد وجدول توصيف الوظائف لهذه الشركة المعتمد بقرار وزير التكوين والتجارة الداخلية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣

مادة ٢ - يحتفظ العاملون المشار إليهم في المادة الأولى بمرتباتهم أو معاشاتهم الحالية أو المرتبات أو المعاشات التي تستحق لهم نتيجة التسوية طبقاً لأحكام هذا القانون أيهما أكبر ، على أن تسهك المبالغ الزائدة على نهاية ربط المستوى الوظيفي للفئة الوظيفية للعامل من علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو البدلات .

مادة ٣ - يصدر وزير التكوين والتجارة الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء الإعانات والسلفيات التي تمنح للمهجرين من رسم الدمغة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى الإعانات التي تصرف للمهجرين من إعانات الطوارئ وكذلك السلف التي تمنحها لهم الغرف التجارية من كافة رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بقرار رسم دمغة .